

أمر دفاع رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠
صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

• استنادا - لأحكام المادتين (٣) و (١٠) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ - أقر إصدار أمر الدفاع التالي:

١. تمديد المدة المقررة بموجب أحكام المادة (١٧/أ) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ المتعلقة بتقديم إقرارات ضريبة الدخل ، والمدة المقررة بموجب المادة (١٢/هـ) من القانون ذاته المتعلقة بوجوب توريد الضريبة المقتطعة المحصلة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات التي وقعت كل منهما خلال العطلة الرسمية المقررة أثناء العمل بقانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ، وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠.

٢. تمديد المدة المقررة بموجب أحكام المادة (٢٥) من قانون ضريبة الدخل والخاصة بتقديم الشخص المرخص له بمزاولة مهنة محاسب قانوني في المملكة بياناً بأسماء عملائه وعناوينهم لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ، والتي وقعت خلال العطلة الرسمية المقررة أثناء العمل بقانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ، وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٠ /٦/٣٠.

٢٠٢٠/٤/٣٠

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز